منظمة العفو الدولية

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام

الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتبنى قراراً يدعو إلى فرض حظر فوري على تنفيذ أحكام الإعدام

تبنت الجمعية البرلمانية "لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، في جلستها السنوية المنعقدة ما بين 29 يونيو/حزيران و3 يوليو/تموز 2009 في العاصمة اللتوانية فيلنيوس، قراراً بفرض حظر على عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها.

ويعرب القرار، الذي جرى تبنيه كجزء من إعلان فيلنيوس، الصادر في 3 يوليو/تموز 2009، عن بواعث قلق الجمعية البرلمانية "لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" بشأن تطبيق عقوبة الإعدام ويحث الدول المشاركة على فرض حظر فوري على تنفيذ أحكام الإعدام.

وحثت الفقرات 40 – 43 من القرار تحديداً الدولتين المشاركتين بيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية على تبني حظر فوري على تنفيذ أحكام الإعدام، كما دعت كازاخستان ولاتفيا إلى تعديل الأحكام النافذة في تشريعهما الوطني التي ما زالت تسمح بفرض عقوبة الإعدام على جرائم بعينها وتحت ظروف استثنائية.

وفي فقراته الختامية، يعترف القرار بأهمية أنشطة التوعية المناهضة لإعادة فرض عقوبة الإعدام، ويشجع الدول المشاركة في "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" والمنظمات غير الحكومية على زيادة جهودها من أجل تعزيز التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

نص القرار المتعلق بفرض حظر على عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، الذي تبنته الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيلنيوس في 3 يوليو/تموز 2009

1. إذ تعيد إلى الأذهان القرار المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الذي تبنته في جلستها السنوية العاشرة المنعقدة في باريس في يوليو/تموز 2001،
2. إذ تعيد إلى الأذهان القرار بشأن السجناء الذين تعتقلهم الولايات المتحدة في قاعدة غوانتانامو، والذي تبنته الجمعية في جلستها السنوية الثانية عشر المنعقدة في روتردام في يوليو/تموز 2003، وحثت فيه الولايات

المتحدة الأمريكية "مع التأكيد على أهمية الدفاع عن الحقوق الديمقراطية، وليس أقله ما تواجهه من تهديد بسبب الإرهاب وغيره من الأساليب غير الديمقراطية،" على "الامتناع عن استخدام عقوبة الإعدام"،
3. إذ تعيد إلى الأذهان القرار بشأن تقوية الإشراف البرلماني الفعال على الأجهزة الأمنية والاستخبارية، الذي تبنته المنظمة في جلستها السنوية الخامسة عشر في بروكسل في يوليو/تموز 2006، والذي أعرب عن الشعور بالفزع حيال "ممارسات بعينها تنتهك أكثر حقوق الإنسان والحريات أساسية، وتناقض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تشكل حجر الأساس لحماية حقوق الإنسان في حقبة ما بعد الحرب الكونية الثانية"، بما في ذلك "تسليم الأشخاص إلى دول يحتمل أن تطبق ضدهم عقوبة الإعدام أو تستخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاعتقال والمضايقة عقاباً لهم على ما يقومون به من أنشطة سياسية أو دينية"،
4. إذ تعيد إلى الأذهان القرار المتعلق بتنفيذ التزامات "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" الذي جرى تبنيه في الجلسة السنوية السادسة عشر المنعقدة في كييف في يوليو/تموز 2007، والذي "يؤكد مجدداً على قيمة الحياة البشرية ويدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدول المشاركة، واستبدالها كي تحل محلها وسائل أكثر عدلاً وإنسانية لإحقاق العدالة"،
5. إذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007 القرار التاريخي 149/62 الداعي إلى فرض حظر على نطاق العالم بأسره على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، والذي جرى تبنيه بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبه 104 من الدول الأعضاء، بينما صوتت ضده 54 دولة، وامتنعت عن التصويت 29 دولة،
6. إذ تشير إلى أن تبني القرار 168/63 بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 149/62 لسنة 2007 من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2008 تم بأغلبية 106 أصوات، مقابل 46 صوتاً ضده، وامتناع 34 دولة عن التصويت،
7. إذ تعيد إلى الأذهان تضمين قضية عقوبة الإعدام في كتالوج "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" لالتزامات البعد الإنساني في وثيقة فيينا الختامية لسنة 1989، ووثيقة كوبنهاغن لسنة 1990،
8. إذ تعيد إلى الأذهان الفقرة 100 من إعلان سانت بطرسبورغ للجمعية البرلمانية "لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" لسنة 1999، والفقرة 119 من إعلان بوخارست للجمعية البرلمانية للمنظمة لسنة 2000،
9. إذ تشير إلى أن عقوبة الإعدام عقوبة لاإنسانية وحاطة بالكرامة وعمل من أعمال التعذيب غير المقبولة للدول التي تحترم حقوق الإنسان،
10. إذ تشير إلى أن عقوبة الإعدام عقوبة تمييزية وتعسفية، وإلى أنه ليس لتطبيقها أثر على اتجاهات الجريمة العنيفة،
11. إذ تشير إلى أن اللجوء إلى عقوبة الإعدام، ونظراً لعدم المعصومية عن الخطأ في تطبيق العدالة الإنسانية، يحمل في طياته بصورة حتمية المخاطرة بقتل أشخاص أبرياء،
12. إذ تعيد إلى الأذهان أحكام البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تحظر على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تطبيق عقوبة الإعدام،
13. إذ تعيد إلى الأذهان أحكام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989، والمؤتمر العالمي بشأن عقوبة الإعدام المنعقد في ستراسبورغ في 2001، وكذلك البروتوكول الإضافي رقم 6 للاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الهادف إلى الإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام،
14. إذ تشير إلى أن قانون روما الأساسي لسنة 1998 يستثني من أحكامه عقوبة الإعدام، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية، جنباً إلى جنب مع

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون والهيئات القضائية الخاصة بالجرائم الخطيرة في ديلي، بتيمور ليست (الشرقية)، والغرف فوق العادة لمحاكم كمبوديا، تتمتع جميعاً بالولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب،

15. إذ تشير إلى أن الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا أقرّا في أكتوبر/تشرين الأول 2008، وفي إعلان مشترك، "اليوم الأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام"،

16. إذ يعيد إلى الأذهان أن عدة منظمات من هيئات المجتمع المدني، ومن ضمنها "إرفعوا أيديكم عن قابيل" ومنظمة العفو الدولية و"المنظمة الدولية للإصلاح الجزائي" و"الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام" و"فدرالية هلسنكي الدولية لحقوق الإنسان"، أعربت في اجتماعات تنفيذ البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي انعقدت في وارسو في 2006 و2007 و2008، عن دعمها للقرارين المقدمين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فرض حظر عالمي على عقوبة الإعدام،

17. إذ تشير إلى أن 138 دولة من دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع؛ وأن بينها 92 دولة ألغتها بالكامل وعلى أية عقوبة، بينما احتفظت 10 منها بها لجرائم استثنائية من قبيل تلك التي ترتكب في أوقات الحرب، و لم تنفذ 36 منها أية أحكام بالإعدام لمدة 10 سنوات على الأقل أو التزمت بتنفيذ الحظر،

18. إذ ترحب بالتعديل الدستوي الذي أجرته جورجيا من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، وتم التوقيع عليه في 27 ديسمبر/كانون الأول 2006،

19. إذ ترحب بإلغاء قرغيزستان عقوبة الإعدام، وفق ما كرسته المادة الجديدة 14 من الدستور، التي أقرت في 15 يناير/كانون الثاني 2007،

20. إذ ترحب بإلغاء أوزبكستان عقوبة الإعدام ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2008،

21. إذ تشير إلى أن بعض الدول المشاركة في "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" ما زالت تطبق عقوبة الإعدام بحكم القانون، ولكن مع فرض كازاخستان وروسيا الاتحادية وطاجيكستان حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام، واقتصار جواز تنفيذ أحكام الإعدام في لاتفيا على أوقات الحرب فحسب،

22. إذ تشير إلى أن تعديلاً لدستور جمهورية كازاخستان أقر في 21 مايو/أيار 2007 قد ألغى عقوبة الإعدام في جميع الأحوال باستثناء الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح، وجرائم بالغة الجسامة ترتكب في أوقات الحرب،

23. إذ تشير إلى أنه من بين 56 دولة مشاركة في "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" ليست هناك سوى دولتان ما زالتا تطبقان عقوبة الإعدام،

24. إذ تشعر ببواعث قلق عميق حيال حقيقة أنه ما زال هناك أشخاص يحكمون بالإعدام ويعدمون في بيلاروس وفي الولايات المتحدة الأمريكية،

25. إذ تشير، وبحسب تقرير نشرته منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2009 تحت عنوان "وضع حد للإعدامات في أوروبا – نحو إلغاء عقوبة الإعدام في بيلاروس"، إلى أنه في بيلاروس "ثمة أدلة ذات مصداقية على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يستخدمان لانتزاع 'اعترافات'؛ وعلى أن السجناء المدانين لا يستطيعون الاستفادة من آليات فعالة للاستئناف؛ وعلى أن السرية التي تلف عقوبة الإعدام تضاعف من القسوة واللاإنسانية والإهانة الكامنة في طبيعة عقوبة الإعدام. حيث لا يبلغ السجناء أو عائلاتهم بموعد تنفيذ حكم الإعدام بصورة مسبقة، ويتعين على السجناء أن يعيشوا في كل مرة يفتح فيها باب الزنزانة حالة من الرعب جراء شعورهم بأنهم في طريقهم إلى غرفة الإعدام"،

26. إذ تشير إلى أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، على السواء، قد حثا بيلاروس بصورة متكررة على إلغاء عقوبة الإعدام،

27. إذ تشير إلى أن التفاصيل المتعلقة بعقوبة الإعدام في بيلاروس سرية وأن عقوبة الإعدام، طبقاً للقانون الجنائي التنفيذي، تنفذ بعيداً عن الأنظار عن طريق إطلاق النار، حيث تقوم إدارة مرفق الاحتجاز بتبليغ القاضي بموعد عمليات التنفيذ بينما يتولى القاضي تبليغ أهل السجين بالتنفيذ؛ ولا تسلّم جثة الشخص الذي يعدم إلى أقاربه/أقاربها لدفنها، كما إنهم لا يبلغون بمكان الدفن،
28. إذ تشير إلى أن عقوبة الإعدام في بيلاروس، بمقتضى الدستور، تدبير استثنائي ومؤقت يتخذ فقط في الحالات القصوى، وإلى أن بيلاروس قد اتخذت خطوات جوهرية لتقييد إصدار أحكام الإعدام عن طريق تقليص عدد المواد في قانون العقوبات التي تنص على فرض عقوبة الإعدام إلى النصف،
29. إذ تشير إلى أن المحكمة الدستورية صرحت في 11 مارس/آذار 2004 بأن إلغاء عقوبة الإعدام، أو فرض حظر على العقوبة كخطوة أولى، يمكن أن يصدر في قانون عن رئيس الدولة والبرلمان،
30. إذ يلاحظ أن بيلاروس لم تنشر معلومات إحصائية شاملة بشأن عدد أحكام الإعدام التي صدرت والتي نفذت، في مخالفة لالتزامها كدولة مشاركة في "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" بأن "توفر للجمهور المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام"، حسب ما نصت عليه "الوثيقة المقرة في اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر الخاص بالبعد الإنساني لمنظمة السلم والتعاون في أوروبا"، الصادرة في 29 يونيو/حزيران 1990،
31. إذ يلاحظ أن 38 من الولايات الخمسين التي تتشكل منها الولايات المتحدة الأمريكية تطبق عقوبة الإعدام، بينما لم تنفِّذ أربعة من هذه أي أحكام بالإعدام منذ 1976، وأن القانون الاتحادي ينص على 42 جريمة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام،
32. إذ يلاحظ أن عدد عمليات الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية قد تناقص إلى حد كبير في السنوات الأخيرة، بينما تدرس العديد من الولايات تبني حظر على عقوبة الإعدام أو إلغاءها، مما يعكس تراجع دعم الجمهور لعقوبة الإعدام،
33. إذ ترحب بحقيقة أن بعض الولايات، بما فيها مونتانا ونيوجيرسي ونيويورك وكارولينا الشمالية، قد انتقلت إلى مناهضة عقوبة الإعدام عن طريق اتخاذ تدابير تتضمن فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام أو إلغاء العقوبة،
34. إذ تلاحظ أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أصدرت في الآونة الأخيرة قرارات تاريخية فرضت المزيد من الضمانات، آخذة في الحسبان تطورات معايير العدالة،
35. إذ ترحب بقرار حاكم نيو مكسيكو في مارس/آذار 2009 بحظر عقوبة الإعدام في ولايته، باعتبارها "لا تتساوق مع المبادئ الأمريكية الأساسية للعدالة والحرية والمساواة"،
36. إذ تلاحظ أن أحد أعضاء مجلس شيوخ الولايات المتحدة قد قدّم في 19 مارس/آذار 2009 "مشروع قرار اتحادي لإلغاء عقوبة الإعدام" بغرض إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الاتحادي،
فإن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا:
37. تدين جميع عمليات الإعدام حيثما وقعت؛
38. تدعو جميع الدول المشاركة التي تطبق عقوبة الإعدام إلى إعلان حظر فوري على تنفيذ أحكام الإعدام؛
39. تشجع الدول المشاركة التي لم تلغ عقوبة الإعدام على احترام ضمانات حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وفق ما كرسه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من ضمانات؛
40. تدعو بيلاروس إلى اتخاذ خطوات فورية نحو إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق فرض حظر على وجه السرعة على جميع أحكام الإعدام وعلى تنفيذ الأحكام

الصادرة تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وفق القرار 149/62 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تبنته في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007، والقرار 168/63، الذي تبنته الجمعية العامة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2008؛

41. تدعو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني حظر على عمليات الإعدام بما يؤدي إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في التشريع الاتحادي، وسحب تحفظها على المادة 6(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

42. تدعو جمهورية كازاخستان إلى تعديل قانونها الجنائي ليتوءام مع تعديلها الدستوري المقر في 21 مايو/أيار 2007 تمهيداً للإلغاء التام لعقوبة الإعدام؛

43. تدعو لاتفيا إلى تعديل قانونها الجنائي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على جريمة القتل العمد مع الظروف المغلِظة إذا ارتكبت في وقت الحرب؛

44. تدعو الدول المشاركة التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى تشجيع بعثتي "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" و"منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" على القيام، بالتعاون مع مجلس أوروبا، بتنظيم أنشطة للتوعية ضد العودة إلى عقوبة الإعدام تستهدف على وجه الخصوص وسائل الإعلام والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وصناع القرار، وتخاطب الجمهور عموماً؛

45. تشجع، كذلك، الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام..